



عمادة جامع الجزائر

أحكام الأضحية

من كتاب الفتاوى الشّرعيّة في المسائل الدّينيّة والدّنيويّة
على مذهب السّادة المالكيّة

تأليف
أ.د/ موسى إسماعيل
رئيس المجلس العلميّ لجامع الجزائر





من كتاب الفتاوى الشّرعيّة في المسائل الدّينيّة والدّنيويّة
على مذهب السّادة المالكيّة

تأليف
أ.د./ موسى إسماعيل
رئيس المجلس العلميّ لجامع الجزائر

أصناف الأضحية

لا تجوز الأضحية إلا من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم دون غيرها، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج: 34].

ولأن النبي ﷺ ضحى بالغنم وبين ما يجزي منها وما لا يجزي، ولم يذكر إلا الإبل والبقر والغنم، فدل ذلك على أن غيرها لا يجزئ.

وسُئل مالك رحمه الله هل يضحى أو يعق بشيء من الوحش؟

فقال لي: لا، ولا يتقرب إلى الله في هذا إلا بالأنعام.

قال عزّ وجلّ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ الآية [الأنعام: 143].

وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: 28].

ولا يتقرب إلى الله في شيء من هذا إلا بالأنعام»[1].

أفضل الأضاحي

أفضل الأضاحي عند مالك رحمه الله الضأن فالمعز فالبقر فالإبل، وقيل: الإبل أفضل من البقر.

وتفضيل الضأن عليها لأن النبي ﷺ ضحى به، ولا يفعل إلا الأفضل، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**»؛ وفِعْلُ أنس رضي الله عنه يدل على تفضيل الأضحية بالكبش اتباعا للنبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

ولأن الله عزّ وجلّ فدى نبيه إسماعيل عليه السلام بكبش، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (107)﴾ [الصافات: 107]، ولو كان غيره أفضل منه لفدي به.

وفُضِّلَ الضأن على المعز لطيب لحمه، كما فضل المعز على البقر والإبل لأنه أطيب منها، ولأن النبي ﷺ كان يقسم الأضاحي من الغنم على أصحابه، والغنم تشمل الضأن والمعز، ففي الصحيحين عن عقبة ابن

(1) انظر البيان والتحصيل (353/3).

عامر الجُهَنِيِّ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**»، والعتود من أولاد المَعْز ما قوي وَرَعَى وأتى عَليه حول.

والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله أنّ الأفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز، واستدلوا بمجموعة من الأدلة، منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ**».

ولأن البدنة أعظم من البقرة، والبقرة أعظم من الشاة، والله تعالى يقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿32﴾﴾ [الحج: 32].

واستدلوا أيضا بأن البدنة في الهدي أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، فتقاس عليه الأضحية.

ذَكَرُ كل نوع أفضل من أنثاه

الأفضل من كل نوع الذكر على أنثاه، لأن النبي ﷺ كان يضحي بذكور الضأن، ولأن لحم الذكر أطيب من لحم الأنثى.

وفي المبسوط للقاضي إسماعيل عن مالك قال: «الذكر والأنثى سواء».

قال أبو بكر بن العربي: «يعني في الإجزاء، فأما في الفضل فالذكر أفضل وأطيب»[1].

وقال الإمام الباجي: «ذكر كل جنس أفضل من إناثه، فهو مذهب مالك وأصحابه، والأصل في ذلك الحديث المتقدم: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**».

ومن جهة المعنى أن المقصود من الأضحية طيب اللحم، ولا خلاف أن لحم الكبش أفضل من لحم النعجة، فكان إخراجه أفضل، وإنما ذلك في ذكور الجنس وإناثه، وأما الذكور والإناث فإن إناث الضأن أفضل من ذكور المعز، وإناث المعز أفضل من ذكور ما سوى ذلك من أجناس الأضاحي»[2].

الفحل أفضل من الخصي

الكبش الفحل أفضل من الخصي، لأنه أكمل خِلقة، ففي الحديث عند أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ**».

وتجوز الأضحية بالكبش الخصي، لأن النبي ﷺ ضحى به، فقد روى أحمد وابن ماجه بسند حسن عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي

(1) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (641/2).
(2) المنتقى (88/3).

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ومعنى «مَوْجُوءَيْنِ» خصيين.

وهذا الحديث محمول على أن الخصي إذا كان أسمن وأعظم فهو أفضل من الفحل الضعيف الهزيل.

التضحية بالمعز

المعز من جنس الغنم.

قال الخليل: «المَعْزُ: اسْمٌ جَامِع لِذَوَاتِ الشَّعْرِ مِنَ الغَنَمِ»[(1)].

وقال الفيومي في المصباح: «الغَنَمُ اسْمُ جِنْسٍ يُطْلَقُ عَلَى الضَّأْنِ وَالمَعْزِ، وَقَدْ تُجْمَعُ عَلَى أَغْنَامٍ، عَلَى مَعْنَى قُطْعَانَاتٍ مِنْ الغَنَمِ»[(2)].

وقال مالك في كتاب الزكاة من الموطأ: «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالمَعْزُ أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا».

الغنم في الأضاحي أفضل من الإبل والبقر.

لا خلاف في المذهب أن الغنم (الضأن والمعز) أفضل في الأضحية من البقر والإبل.

(1) معجم العين (366/1).

(2) المصباح المنير (454/2).

قال ابن أبي زيد في الرسالة: «وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خُصْيَانِهَا، وَخُصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إنَاثِهَا، وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ المَعْزِ وَمِنْ إنَاثِهَا، وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ إنَاثِهَا، وَإِنَاثُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالبَقَرِ فِي الضَّحَايَا»[1].

لا يجزئ في المعز إلا الثني.

وهو أوفي سنة ودخل في الثانية دخولا بينا، بأن أتم شهرا كاملا فأكثر بعد عامه الأول.

روى الشيخان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**».

والعَتُودُ: هو الجَذَعُ من المَعْزِ، وهو ما صرحت به الرواية الثانية للبخاري: «فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: ضَحِّ بِهَا».

وروى مسلم عن البَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**».

عزوف الناس عن المعز عادة سيئة.

لا يحبذ كثير من الناس الأضحية بالغنم، وهذا التصرف مبناه على عادة اجتماعية سيئة توارثها الناس، لأن الأضحية بالكبش كانت من نصيب الأغنياء وعِلْيَةِ القوم ووجهائهم، وخاصة في فترة الاحتلال

(1) متن الرسالة (ص: 79).

الفرنسي، أما الأضحية بالمَعْزِ فكانت من نصيب الفقراء المعدومين الذين لا جاه لهم، وعلى المسلم أن يطهر نفسه من مثل هذه العادات السيئة وأن ينكرها اتباعا للسنة الشريفة، فقد كان ﷺ في عيد الأضحى يقسم الغنم من الضَّأْنِ وَالمَعْزِ على أصحابه رضي الله عنهم، كما مرت الرواية في ذلك عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

اختيار الشاة الحسنة الكاملة

يستحب أن يضحي بأجود النعم، وأكمله، وأعظمه خَلْقا، وأحسنه صورة، لأنها قربان إلى الله عزّ وجلّ، ولا يتقرب إليه إلا بأطيب المال وأحسنه وأحبه إلى النفس.

وقد قال الله تبارك وتعالى في وصف الكبش الذي فُدِي به إسماعيل عليه السلام: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٖ ۝١٠٧﴾ [الصافات: 107].

ولقوله تعالى في تعظيم الشعائر: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: 32].

فشعائر الله أوامره وأحكام دينه، فمن يعظم أمور الدين ومنها أفعال المناسك والأضاحي والهدايا، فإن ذلك من أفعال المتقين لله عزّ وجلّ.

وقد روى الطبراني وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ۝٣٢﴾، قال: «الاسْتِسْمَانُ، وَالاسْتِحْسَانُ، وَالاسْتِعْظَامُ».

والحكمة من اختيار الجيد العظيم، كون الأضحية قُرْبان إلى الله تعالى، وقد سميت هدايا، فلا يُتَقَرَّب إليه عزّ وجلّ بأحطها قدرا وأضعفها خلقا وأقبحها منظرا.

ففي الموطأ عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول لبنيه: «يَا بَنِيَّ، لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدُنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ».

الأضحية بالسمينة

المراد بالسمينة الكاملة الجسيمة العظيمة، وليس بمعنى كثيرة الشحم كما هو المتعارف عليه في اللهجة الدارجة.

يستحب أن تكون الأضحية كاملة سمينة، والتضحية بالسمين الواحد أفضل من متعدد هزيل، ففي مسند أحمد وسنن ابن ماجه بسند حسن عن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي اشْتَرَى كَبْشَيْنِ، عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلاَغِ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ**».

والأملح: هو الأبيض الخالص.

وقيل: الأبيض المشوب بشيء من السواد، والمَوجُوء: منزوع الأنثيين.

ويستحب تسمين الأضاحي على القول المشهور، لما رواه البخاري تعليقا وصله أبو نعيم عن أبي أمامة بن سهل الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ».

وهذا الحديث وإن كان موقوفا سندا فحكمه الرفع، لأنه لا شك أن فعلهم هذا مع شهرته وانتشاره بينهم مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم، وسكوته صلى الله عليه وسلم عنهم دليل على إقراره لهم، ورضاه بما يصنعون.

الكبش الأقرن

يستحب أن يكون الكبش أقرن، لما جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ».

وقوله: «أَقْرَنَينِ»، أي لكل واحد منهما قرنان حسنان، والأقرن هو طويل القرن، ووصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة.

وروى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»

وفي الحديث دليل على تفضيل الكبش الأقرن على غيره.

ولا خلاف بين العلماء على جواز الأجم، وهو غير الأقرن.

والأجم السمين خير من الأقرن الهزيل.

الكبش الأبيض

يستحب أن يكون كبش الأضحية أبيض، لحديث مسلم عن عائشة ﵂ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرك فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّي بِهِ** ...».

وقوله: «**يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرك فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**»، أي: حول عينيه سواد، وفي فمه سواد، وقوائمه سود، وفي بطنه سواد.

وقيل: هو إشارة إلى كثرة ظله، مبالغة في بيان السَّمْنِ وضخامة الجثّة.

وفي السنن بسند صحيح عن أَبي سعيد الخُدْرِي ﵁ قال: «**ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**».

فإن لم يجد المضحي كبشا بهذه الصفة اختار الأبيض الخالص، أو الأبيض المشوب بشيء من الحمرة، لما جاء في صفة الكبش الذي فُدِي به النبي إسماعيل عليه السلام أنه كان أبيض.

ولما رواه الشيخان عن أنس ﵁ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**».

والأملح: هو الأبيض الخالص، وقد شبهه ﷺ بالملح في بياضه وصفائه.

وقيل: هو الأبيض المشوب بشيء من السواد أو الحمرة.

وقيل: هو الأسود الذي يعلوه حمرة.

وقيل: هو الأشهب.

ومهما قيل في تفسير الأملح، فإن مجموع الأقوال متفقة على تفضيل الكبش الذي غلب عليه اللون الأبيض، لجماله وحُسن منظره.

والأبيض ولو لم يكن بياضه خالصا أفضل من الأسود، ففي مسند أحمد ومستدرك الحاكم بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ**»؛ والعفراء هي البيضاء ليست بالشديدة البياض، أو ما تعلو بياضها حمرة.

فإن لم يجد إلا الأسود ضحى به، والأسود العظيم خير من الأبيض الهزيل.

السن المجزئ في الأضحية

لا يجزئ إلا الجَذَعُ من الضأن والثَّنِيُّ مما سواه، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**».

والمُسِنَّةُ بِضَمِّ الميم وكسر السِّين والنّون المشدّدة، ومعناها الكبِيرة بالسِّنِّ، وهي الثَّنِيَّةُ فما فوقها من كل شيء من الإبل والبقر والغنم.

والجَذَعُ الصغير السن ما قبل الثَّنِيّ، والجمع جِذَاعٌ، وهو وقت من الزمن لا تنبت فيه سن ولا تسقط، فإذا ألقى ثنيته فهو ثَّنِيٌّ.

السن المعتبر في الجذع من الضأن.

الجَذَعُ من الضأن فالمشهور عن مالك أنه ابن سنة قمرية ودخل في الثانية.

السن المعتبر في الثَّنِيِّ من المعز.

المشهور أن الثَّنِيَّ من المعز ما أوفى سنة كاملة ودخل في الثانية دخولا بَيِّنًا كشهر أو شهرين، وعليه فلا يجزئ ما كان أقل من ذلك لأنه جَذَع.

روى الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعِزِ، قَالَ: **اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**».

السن المعتبر في الثَّنِيِّ من البقر.

المشهور أنّ الثَّنِيَّ من البقر ما أوفى ثلاثا ودخل في السنة الرابعة، وهو قول ابن حبيب.

وقال ابن نافع وابن شعبان ما أَتَمَّ سنتين، وعزاه الباجي للقاضي عبد الوهاب، وقال اللخمي: وهذا هو الصحيح، وهو المشهور عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وفي هذا القول فسحة وتوسعة(1).

---

(1) انظر المنتقى للباجي (86/3)، والتبصرة للخمي (1010/3).

السن المعتبر في الثَّنِيِّ من الإبل.

اتفقوا على أنّ الثَّنِيَّ من الإبل ما أوفى خَمْسَ سِنِينَ ودخل في السنة السادسة.

بيع الأضحية لاستبدالها بأخرى أحسن منها

يجوز استبدال الأضحية بأخرى أحسن منها، ففي المدونة قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت الرجل يشتري الأضحية، فيريد أن يبدلها، أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها»[1].

ويشهد له ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال «فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي البَدَنَةَ أَوْ الأُضْحِيَّةَ فَيَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي أَسْمَنَ مِنْهَا، فَذَكَرَ رُخْصَةً».

وهناك من العلماء من منع بيعها بعد الشراء ولو لاستبدالها بأخرى أحسن منها.

وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في الأضحية، هل تتعين على المضحي بالشراء أو بالذبح؟ والراجح أنها تتعين بالذبح[2].

(1) المدونة (1/ 547).

(2) انظر شرح زروق على متن الرسالة (1/ 579).

أركان الأضحية

أركان الأضحية ثلاثة:

الركن الأول: الذَّبِيحَةُ.

وهو النَّعَمُ فقط، الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: 28].

ويجزئ الذكر والأنثى، لقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ (143) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: 143 ـ 144].

ويجزئ الجذع من الضأن والثني مما سواه، ، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**».

الركن الثاني: الذَّابِحُ.

وهو المسلم القادر عليها.

قال خليل في مختصره: «سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى، ضَحِيَّةٌ لَا تُجْحِفُ، وَإِنْ يَتِيمًا»[1].

وقوله: «لِحُرٍّ»، أي أن المطالب بالأضحية هو كل مسلم حُرٍّ، ذكرا كان أو أنثى، مقيما أو مسافرا.

وقوله: «غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى»، أي: لا تسن لحاج، سواء كان بمنى أو غيرها.

وقوله: «لَا تُجْحِفُ»، أي لا تسن لمن يحتاج لثمنها لأمر ضروري في عامه، ومن باب أولى أن لا تسن للعاجز عنها، لما رواه أحمد وابن ماجه بسند حسن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ سعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا**».

وقوله: «وَإِنْ يَتِيمًا»، إشارة إلى أن التضحية سنة في حق الكبير والصغير ولو كان يتيما.

ويستحب أن يلي المضحي ذبح أضحيته بيده، ويجوز له أن يوكل غيره على الذبح.

الركن الثالث: الوَقْتُ.

وهو يوم النحر، يومان بعده، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28].

وأول وقت الذبح من بعد فراغ الإمام من الصلاة والذبح أو النحر، وآخره غروب شمس اليوم الثالث.

(1) مختصر خليل (ص: 80).

شروط الأضحية

يشترط في الأضحية:

أولا : أن تكون من بهيمة الأنعام.

وهي الغنم والإبل والبقر دون غيرها، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج: 34].

ولأن النبي ﷺ ضحى بالغنم وبين ما يجزي منها وما لا يجزي، وأقر الصحابة رضي الله عنهم على التضحية بإلا الإبل والبقر، فدل ذلك على أن غيرها لا يجزئ.

ثانيا : أن تبلغ السن المجزئ.

وهو الجذع من الضأن والثني مما سواه، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**».

فالجذع من الضأن هو ابن سنة قمرية، والثني من المعز هو ابن سنة كاملة ودخل في الثانية دخولا بينا، ومن البقر ما دخل في السنة الرابعة وقيل: ما دخل في الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة.

ثالثا : أن تكون سليمة من العيوب.

أي: من الظاهرة البينة المانعة من الإجزاء، كالعمياء والعوراء، والصمّاء، والبكماء، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا مخّ في عظامها، والبتراء التي لا ذَنَب لها.

أما العيوب التي لا تمنع الإجزاء كالمريضة مرضا خفيفا، ومكسورة القرن إذا كان لا يدمي، والخرقاء، والشرقاء، فيستحب السلامة منها.

رابعا: أن لا يشترك في ثمنها.

فلا يجوز أن يشترك جماعة في ثمنها، يشترونها ويذبحونها عن أنفسهم، أو يكونوا شركاء في المال فيُخْرِجوا أضحية واحدة عن الجميع.

أما تَّشْرِيكُ المضحي أهل بيته في الأجر والثواب فيجوز ولو كانوا أكثر من سبعة، للحديث الصحيح عند مالك والترمذي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً**».

خامسا: أن تُذبح في نهار أيام النحر.

أي: يوم العيد واليومان بعده، لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: 28].

والأيام المعلومات هي يوم العيد واليومان بعده، فقد روى مالك عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى»؛ وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك.

السلامة من العيوب

على المضحي أن يختار الأضحية الحسنة الكاملة السليمة من جميع العيوب، سواء كانت هذه العيوب ظاهرة بينة تمنع من الإجزاء، أو كانت خفيفة لا تمنع الإجزاء، كالمرض والعرج الخفيفين وكسر القرن.

لأن الأضحية قربان إلى الله، وشأن القربان أن يكون كاملا لا نقص فيه، وحسنا لا عيب فيه.

وقد جعل الله تعالى من تمام البر وكماله التقرب إليه بأحب الأشياء إلى النفس، فقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92].

وشنّع على الذين ينسبون لله تعالى أو يتقربون إليه بما يكرهون، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل: 62].

وفي الموطأ أنّ عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال لبنيه: «يَا بَنِيَّ، لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ».

العيوب المانعة من إجزاء الأضحية

لا تصح الأضحية حتى تَسْلَمَ من جميع العيوب الفاحشة التي تنقص من اللحم أو من الخِلقة، لِمَا رواه مالك وأصحاب السنن عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعًا»، وَكَانَ الْبَرَّاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «**الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي**».

وفي رواية أخرى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**والكَسِيرُ التِي لاَ تُنْقِي**»، بدل: «**العَجْفَاء**»، والمعنى واحد، فالعجفاء والكسير هي الهزيلة التي لا تنقي، أي لا نَقْيَ لها وهو المخ.

والحديث نص على بعض أربعة عيوب للتمثيل، فيلحق بها ما شابهها أو كان أعظم منها، لأن النبي ﷺ نص على العوراء ولم يذكر العمياء، والعمى أفحش من العور، ونص على العرجاء ولم يذكر مقطوعة الرجل ولا القاعدة التي لا تمشي، وهما أشد فحشا من العرجاء، وعليه فإن العيوب الفاحشة المانعة من الإجزاء هي:

1 ـ **المرض البين**: أي: الظاهر الواضح.

2 ـ **العمى**: والعمياء هي التي فقدت بصرها بالكلية.

3 ـ **العور**: والعوراء هي التي تبصر بعين واحدة، وذهب بصر عينها الأخرى، أو ذهب أكثره ولو كانت صورة العين قائمة، فإن كان بعينيها بياض لا يمنعها النظر أجزأت.

4 ـ **البكم**: وهو فقد الصوت.

5 ـ **الصمم**: وهو فقد السمع.

6 ـ **العجف**: والعجفاء هي التي لا شحم لها ولا مخ في عظمها لشدة هُزَالِها.

7 ـ **الجرب الكثير**: أما القليل فلا يضر.

8 ـ **العرج**: فالعرجاء البين ضَلَعُهَا لا تجزئ، وهي التي لا تلحق غيرها، أما العرج الخفيف فلا يضر.

9 ـ **البشم**: أي: التخمة.

10 ـ **البخر**: وهو نتن رائحة الفم.

11 ـ **الصمع**: والصمعاء هي صغيرة الأذنين جدا.

12 ـ **الجنون**: ومعناه فقد الإلهام.

13 ـ **البتر**: والبتراء هي التي لا ذَنَبَ لها، سواء كان ذلك خلقة أو عروضا.

14 ـ **ذهاب ثلث الذنب فأكثر**: أما أقل من ذلك فيجزئ.

15 ـ **فقد أكثر من سن**: لغير إثغار أو كبر، كأن تفقد أسنانها بسبب المرض أو الضرب.

16 ـ **فقد جزء كيد أو رجل**: إلا الخصية أي البيضة فلا يضر فائتها إذا لم يكن بها مرض بين.

17 ـ **فقد أكثر من ثلث الأذن أو شقها**: أما فقد أو شق الثلث فما دونه فلا يضر.

18 ـ **يبس الضرع**: أي: الذي لا ينزل منه لبن، فإن أرضعت ولو بالبعض أجزأت.

19 ـ **كسر القرن إذا كان يدمي**: أي: لم يبرأ، فإن برئ أجزأت.

20 ـ **الجرح الكبير**: لأنه من المرض الذي يمنع الإجزاء.

العيوب التي لا تمنع الإجزاء

إذا كانت العيوب خفيفة غير بينة فإنها لا تمنع من صحة الأضحية، وتجوز مع الكراهة، لأن المستحب أن تكون كاملة الخِلقة، سليمة من جميع العيوب.

ومن أمثلة العيوب الخفيفة التي لا تمنع الإجزاء ما يأتي:

1 ـ المرض الخفيف.

2 ـ العرج الخفيف.

3 ـ العور الخفيف الذي لا يمنع النظر.

4 ـ كسر القرن إذا برئ وكان لا يدمي.

5 ـ الجرب الخفيف.

6 ـ فقد الأسنان بسبب الإثغار أو الكِبَر

7 ـ قطع أقل من ثلث الذنب

8 ـ قطع أقل من ثلث الأذن.

9 ـ الجرح الخفيف.

10 ـ **الخرقاء**، وهي التي في أذنها خرق مستديرة.

11 ـ **الشرقاء**، وهي مشقوقة الأذن، إذا كان الشق أقل من الثلث، فإن زاد عن الثلث لم تجزئ.

12 ـ **المُقَابَلة**، وهي ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا.

13 ـ **المُدَابَرة**، وهي ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقا.

وهذه العيوب لا تمنع الإجزاء، لأن النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ بَيّنٌ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ بَيّنٌ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ بَيّنٌ ظَلَعُهَا، وَالكَسِيرُ التِي لاَ تُنْقِي**».

فدلّ هذا الحديث بمفهومه أن العيوب الخفيفة غير البينة تجزئ، غير أنها تكره في الأضحية لأنها تشين صورتها وتقبّح منظرها، والمطلوب أن تكون حسنة كاملة.

فقد روى أصحاب السنن بسند حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّي بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ؛ فَالمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالخَرْقَاءُ المَثْقُوبَةُ، وَالشَرْقَاءُ المَشْقُوقَةُ**».

ومعنى قوله: «**أَنْ نَسْتَشْرِفَ**»، أي نتأمل سلامتها من أي آفة تكون به، وقيل: هو من الشرفة وهي خيار المال، أي أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نتخير ونتحرى الذي لا نقص في عينيه وأذنيه.

ولا خلاف أن النهي في هذا الحديث نهي تنزيه، وأن العيوب المذكورة لا تمنع الاجزاء لمشقة التحرز منها، ولذلك لمّا أخبر البراءُ بنُ عازب رضي الله عنه عُبيدَ بنَ فيروز عن العيوب التي لا تجزئ في الأضاحي، قال عبيد للبراء رضي الله عنه: «فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِنِّ نَقْصٌ، وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي القَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى غَيْرِكَ»[1].

الأضحية بمكسورة القرن

جاء في المدونة: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةَ القَرْنِ، هَلْ تُجْزِئُ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ إِنْ كَانَتْ لَا تُدْمِي.

(1) رواه النسائي والدارمي وابن حبان بسند صحيح.

قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: إنْ كَانَتْ لَا تُدْمِي؟ أَرَأَيْتَ إنْ كَانَتْ مَكْسُورَةَ الْقَرْنِ قَدْ بَدَا ذَلِكَ وَانْقَطَعَ الدَّمُ وَجَفَّ أَيَصْلُحُ هَذَا أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، إذَا بَرِئَتْ، إنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا إذَا كَانَتْ تَدْمَى بِحِدْثَانِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: لِمَ كَرِهَهُ مَالِكٌ إذَا كَانَتْ تَدْمَى؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَآهُ مَرَضًا مِنْ الْأَمْرَاضِ»[1].

ويستفاد من كلام مالك رحمه الله أن كسر القرن يمنع إجزاء الأضحية إن كان يدمي، أي لم يبرأ، وأما إن بَرِئَ وَصَحَّ ويبس الموضع فتجوز التضحية بها، ولو انكسر القرن من أصله بحيث لم يبق منه شيء، أو حصل الكسر في القرنين.

وقوله: «لَا تُدْمِي» بمعنى عدم البرء لا سيلان الدم، فإذا لم يحصل البرء لم تجزئ ولو كان الدم لا يسيل منه.

وقد علل عدم الإجزاء إن كان يدمي بكونه مرضا بينا، وقد قال ﷺ في عيوب الأضحية: «**وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا**».

وأما الإجزاء إذا حصل البرء، فلأن ذهاب القرن ليس نقصا في الخلقة، ولا في اللحم، بدليل الإجماع على إجزاء الجماء التي لا قرن لها.

كسر أسنان الأضحية

كسر أسنان الأضحية أو قلعها من العيوب المانعة من الإجزاء، إذا زاد على سِنٍّ واحدة، وأما الواحدة فلا يمنع الإجزاء على الأصح.

(1) المدونة (546/1).

وسقوط أسنانها لإِثْغَارٍ، أي سقوط أسنانها الرواضع لتستبدلها، فلا يمنع الإجزاء باتفاق أهل المذهب، ولو سقط جميع أسنانها.

وكذا إذا سقطت أسنانها لكِبَرٍ على الصحيح.

قال ابن رشد: «فالتي كسرت أسنانها لا يجوز باتفاق، والتي سقطت أسنانها من إثغار تجزئ باتفاق، والتي ذهبت أسنانها من الكبر تجزئ على اختلاف، فقف على ذلك؛ وبالله التوفيق»[(1)].

الأضحية بمقطوعة الذَّنَب

لا تجزئ الأضحية بالبَتْرَاءِ، وهي التي لا ذَنَبَ لها، سواء كان خِلْقَةً أو مقطوعا، لأنه من العيوب.

ومحل عدم الإجزاء إذا زاد القطع على الثلث لأنه نَقْصٌ في الخِلْقَةِ، وإن نقص عن الثلث أجزأت مع الكراهة.

قال أبو بكر ابن العربي: «وأما الذَّنَبُ، فإن نقص منه أقل من الثلث أجزأ، فإن نقص منه الثلث ففي كتاب محمد النصف كثير، فجاء من هذا أن الثلث قليل، وعند ابن حبيب وأهل الرأي أن الثلث كثير، ولا سيما في أذناب غنم المشرق، فإنها هي المقصودة من الحيوان، إذ سمن الغنم كلها في تلك البلاد في أذنابها، ولذتها في تلك الشحوم، حتى ترى الشاة لا تستطيع المشي لعظم ذَنَبِهَا، فبهذا المعنى راعى العلماء الذَّنَب وتكلَّموا عليه، فأما بلادنا فلو عدم الذنب كله ما أثَّر إلا في الجمال خاصة»[(2)].

(1) البيان والتحصيل (341/3).

(2) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (643/2).

وقال العدوي: «قوله: «وَذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ»، أي فيما له من الغنم ألية، وأما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد، فإنه لا يتحدد بالثلث، بل ما ينقص الجمال»[1].

ويُستفاد من كلامهم أن قطع الذَّنَب يختلف باختلاف أنواع الغنم، فما كان له ألية كغنم أهل المشرق، فإن قطع الثلث يمنع من الإجزاء لأنه نقص عضو من خِلْقَتِهَا، وما كان من الغنم لا ألية له كغنم أهل المغرب، فإن عدم الذَّنَبِ نقص من جمالها، لا يجزئ إلا ما كان يَشِينُهَا وَيُقَبِّحُ صورتها، من غير تحديد بالثلث.

وهذا ما نبّه عليه الأمير في مجموعه بقوله:« (وَذَاهِبَةِ الثُّلُثِ مِنْ ذَنَبٍ) بشحم، وبغيره ما شوَّه»، أي: أن نقص الثلث في الذَّنَبِ الذي به شحم، أي إلية، وما ليس فيه شحم فالعبرة بما شوّه صورتها[2].

الأضحية المصابة بأمراض داخلية

الأمراض الداخلية على قسمين، إما أن تكون بينة أو خفيفة، فأما البينة وهي التي انتشر فيها المرض وعم الجوف فلا يصح أن تكون أضحية، لأن النبي ﷺ ذكر من عيوب الأضاحي المرض البين فقال: «**وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا**».

(1) حاشية العدوي في على شرح الخرشي (35/3).

(2) انظر ضوء الشموع شرح المجموع (121/2).

وأما المرض الخفيف وهو الذي لم يعم الجوف فتصح به الأضحية.

وبالنسبة للأجر فإن من ضحى بها ولم يعلم بمرضها فهو مأجور على نيته، لأن الأعمال بالنيات، وأما أجر الأضحية فيكون لمن ضحى بها كاملة سالمة من العيوب، بدليل ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

فدل الحديث على أن الأضحية لا تصح ولا تحتسب إلا بتوفر شروطها، ومن شروطها السلامة من العيوب الظاهرة البينة.

من لم يعلم بالعيب إلا بعد الذبح

روي في العتبية عن ابن القاسم قال: «وسُئِلَ مالك عن الضحية إذا ذُبِحَتْ فَوُجِدَ جوفها فاسدا كله أيجزيه؟

قال: إنّ المريضة من الضحايا لا تجوز، فإن لم تكن مريضة فهي مجزية لا بأس بها».

قال ابن رشد: «وهذا كما قال، أنه إن علم بعد الذبح أنها مريضة بما وجد من فساد جوفها لم يجز، لقول النبي عليه السلام: «وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ

مَرَضُهَا»، وإن كانت لا يجب له أن يردها على البائع بذلك، لأنه مما يستوي البائع والمشتري في الجهل بمعرفته، إلا أن يشبه أن يكون فساد جوفها من ضربة فيجب على البائع اليمين ما علم بذلك.

ولا يبيع من لحمها شيئا، لأنه ذبحها على أنها نسك، قال ذلك مالك في الواضحة، وقد قيل إن بيعها لا يحرم إذ لا يضحي بالمعيبة؛ وبالله التوفيق»[1].

وقت ذبح الأضحية

تذبح الأضاحي في يوم العيد واليومين بعده، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر وأهل المدينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل.

وقال الشافعي والأوزاعي: أيام النحر أربعة، يوم النحر وثلاثة بعده، وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول ابن شهاب الزهري وعطاء والحسن.

وفي موطأ مالك أن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى».

روى مالك عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك.

(1) البيان والتحصيل (357/3).

وسبب اختلافهم اختلافهم في تعيين الأيام المعلومات في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: 28].

وروى أحمد وابن حبان عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**».

وهذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، ولذا قال الإمام أحمد: «الصحيح فيه مرسل، وقد روى الأضحى يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

واستدل الباجي في المنتقى بما رواه مالم ومسلم عن جابر رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا**».

قال الباجي: «ومعلوم أنه أباح الأكل منها في أيام الذبح، فلو كان اليوم الرابع منها لكان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته.

ودليلنا من جهة القياس، أنه يوم مشروع النفر قبله، فلم يكن من أيام الذبح كالخامس»[1].

الذبح في يوم العيد أفضل

الذبح في يوم العيد أفضل، لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 2].

(1) المنتقى (99/3).

فأمر عزّ وجلّ بالنحر بعد الصلاة يوم العيد.

ولأن النبي ﷺ كان يضحي يوم العيد بعد الصلاة، ولا يفعل ﷺ إلا الأفضل، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أخر الذبح إلى ما بعد الزوال أو إلى اليوم الثاني أو الثالث.

وقد روى الشيخان عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ»**.

وروى البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»**.

أول وقت التضحية

يبدأ الوقت الذي يجزئ فيه ذبح الأضحية أو نحرها بانقضاء صلاة العيد وفراغ الإمام من ذبح أضحيته.

فمن ذبح قبل الصلاة لم تجزئه أضحيته بإجماع المسلمين، وعليه أن يذبح أضحية أخرى، لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 2].

ولما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُول**

اللهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا».

ومن ذبح بعد انقضاء الصلاة وقبل أن يذبح الإمام أضحيته لم تجزئه وكانت شاة لحم، وعليه أن يذبح أخرى.

لما رواه مالك وأحمد والنسائي عن بُشَير بن يسار «**أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ يَسَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى؛ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعًا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ جَذَعًا فَاذْبَحْ**».

قال ابن عبد البر: «وفي حديث مالك من الفقه أنّ الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام، لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبله بالإعادة، وقد أمر الله عزّ وجلّ عباده بالتأسي بنبيه ﷺ وحذرهم من مخالفته»(1).

وروى أحمد ومسلم عن جابر ﵁ قال: «**صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِيْنَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ**».

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (181/23).

آخر وقت التضحية

آخر وقت للذبح هو غروب شمس اليوم الثالث.

فمن فاته الذبح في اليوم الأول بغروب الشمس، ذبح في اليوم الثاني من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وإن فاته اليوم الثاني، ذبح في اليوم الثالث من الفجر إلى الغروب، فإن غربت الشمس فاته الوقت وسقطت عنه الأضحية ولا تُقْضَى بعده.

ويندب في اليوم الثاني والثالث تأخيره لطلوع الشمس وحلّ النافلة.

ففي المدونة قال ابن القاسم: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَيَّامَ النَّحْرِ كَمْ هِيَ؟

قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ»[1].

فاليوم الأول وقت فضيلة، واليوم الثاني والثالث وقت توسعة.

ذبح الأضحية ليلا

روي عن مالك حكم ذبح الأضحية ليلا روايتان:

الأولى: لا تجزئ وتكون شاة لحم، وهي المشهورة عنه واعتمدها أصحابه، وهو قول أحمد في رواية الأثرم عنه.

(1) المدونة (550/1).

فلا يجزئ ذبحها ليلا أي من الغروب إلى الفجر، لأنها كالهدايا لا يجزئ ذبحها ليلا، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 28].

ولأنه ﷺ لم يذبح أضحيته إلا بالنهار.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: «ولأنها قربة تتعلق بالعيد تضاف إليه لا يجوز تقدم ما قبله، فلم يجز أن يفعل ليلا كالصلاة»[1].

والرواية الثانية: صحة الذبح بالليل مع الكراهة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وإسحاق وأبي ثور، ورواية عن أحمد وأشهب.

وردّوا على أصحاب القول الأول بأن ذكر الأيام في الآية وإن دلّ مفهومه على إخراج الليالي، فقد جاء في اللغة إطلاقها على ما يشمل الليالي.

واعترض الإمام الباجي القول بالجواز فقال: «وعندي أنّ التَّعَلُّقَ بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب، وذلك أنّ الشرع ورد بالذّبح في زمن مخصوص، وطريق تَعَلُّقِ النّحر والذّبح بالأوقات الشّرع لا طريق له غير ذلك، فإذا ورد الشّرع بِتَعَلُّقِهِ بوقت مخصوص لقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾، وبنحر النبي ﷺ وذبحه أضحيته نهارا، علمنا جواز ذلك في النّهار ولم يَجُزْ أن نُعَدِّيَهُ إلى الليل إلا بدليل، وقد طلبنا في الشّرع فلم نجد دليلا، ولو كان لوجدناه مع البحث والطَّلَبِ، فهذا من باب الاستدلال بعدم الدّليل»[2].

---

(1) المدونة (667/2).

(2) المنتقى (99/3).

الخاتمة

نختم الحديث عن أحكام الأضحية، بهذه الأبيات من منظومة أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك[1]، للإمام الفقيه محمد بن حسن بن علي بن سالم البشار الرَّشِيدِيُّ المصريّ المالكيّ رحمه الله، سائلين الله تعالى أن ينفع بها القراء والباحثين، إنه سميع مجيب.

سُــنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَـاجٍّ بِمِنَى أُضْــحِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ عَنَا
وَسِــنُّهَا عَامٌ مَضَــى فِي الضَّـأْنِ وَالْمَعْزُ عَـامٌ وَابْتَـدَا فِي الثَّـانِي
ودَاخِـلٌ فِـي أَرْبَعٍ مِنَ الْبَقَرْ وَالإِبْلُ فِي سِـتِّ سِـنِينَ قَدْ عَبَرْ
وَيَمْنَعُ الْإِجْزَا جُنُونٌ أَوْ بَكَمْ أَوْ عَرَجٌ أَوْ عَوَرٌ أَوِ الْبَشَــمْ
أَوْ مَرَضٌ أَوْ بَخَرٌ أَوِ الْبَتَرْ أَوْ جَرَبٌ كَـذَا هُزَالٌ إِنْ ظَـهَرْ
يَـابِسَــةُ الضَّــرْعِ وَذَاتُ أُمِّ وَحْشِــيَّةٍ أَوْ ذَاتُ قَرْنٍ يُـدْمِي
أَفْضَــلُهَا ضَــأْنٌ فَمَعْزٌ فَبَقَرْ فَـإِبِـلٌ نِعْمَ السَّــمِينُ وَالـذَّكَرْ
وَجَازَ تَشْــرِيكُ قَرِيبٍ إِنْ سَـكَنْ فِي الْأَجْرِ مَعْـهُ فِي الْعِيَـالِ وَالْمُؤَنْ
وَوَقْتُهَـا بَعْـدَ صَــلَاةِ الْعِيـدِ إِلَى غُرُوبِ الثَّـالِـثِ السَّــعِيـدِ
وَشَــرْطُهَـا فِي غَيْرِ يَوْمٍ أَوَّلِ طُلُوعُ فَجْرٍ كَـالْهَـدَايَـا مَثِّـلِ



(1) انظر منظومة أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك بتحقيقنا (ص: 84).